

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام

الموقعة في هانوى بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية فيتنام ، الموقعة في هانوى بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاقية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين :

رغبة منهما في إيجاد ظروف أفضل لتعاون اقتصادي أكبر بينهما ، وعلى الأخص للاستثمارات بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛ وإدراكاً منهما أن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات يكونا حافزين لدفع المبادرات التجارية وسوف تزيد الرخاء للطرفين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - معنى مصطلح « الاستثمار » : كافة أنواع الأصول المستثمرة بواسطة مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك الطرف .

ودون تقييد بالعموميات السابقة فإن مصطلح « الاستثمار » يشمل بصفة خاصة وليس على سبيل الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة بالإضافة إلى أية حقوق ملكية أخرى كالرهونات والامتيازات والحجوزات وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة .

(ب) حصص وأسهم وسندات الشركات وأي شكل آخر من أشكال المشاركة في شركة أو أي منشأة أعمال .

(ج) مطالبات بأموال أو أي أداء ذي قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار .

(د) حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعمليات الفنية وحقوق المعرفة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة .

(هـ) أية حقوق ممنوحة وفقاً لقوانين أو طبقاً لقواعد متعلقة باستثمار ما أو أي تراخيص وتصاريح وفقاً للقوانين بما في ذلك حقوق الامتياز للبحث عن واستزراع واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

ولا يؤثر أي تغير يطرأ على الشكل الذي استثمرت فيه الأصول على صفتها كاستثمار .
٢ - يعنى مصطلح « مستثمر » : أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالاستثمار في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

(أ) يعنى مصطلح « شخص طبيعي » فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين أي شخص طبيعي يحمل جنسية هذا الطرف وفقاً لقوانينه ، و

(ب) يعنى مصطلح « شخص اعتباري » فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين أي كيان مستقل ينشأ ومعترفاً به كشخصية اعتبارية ، طبقاً لقوانينهما ، مثل المؤسسات العامة ، الشركات المدمجة ، والمنشآت والهيئات والمنظمات .

٣ - يعنى مصطلح « عوائد » أي مبالغ ناتجة عن استثمار ، وتتضمن على وجه الخصوص وليس الحصر ، الأرباح وعوائد الأسهم والفوائد والخصص وعوائد رأس المال ، والإتاوات ، والدخول الجارية وأتعاب المساعدة الفنية و/أو أية أتعاب أخرى .

٤ - يعنى مصطلح « إقليم » أراضي جمهورية مصر العربية أو أراضي جمهورية فيتنام الاشتراكية على الترتيب ، وكذلك الجزر والمناطق البحرية بما فيها قاع البحر والتربة الممتدة خارج حدود البحر الإقليمي والتي تمارس عليها الدولة حقوقاً سيادية أو ولاية وفقاً لأحكام القانون الدولي .

٥ - يعنى مصطلح « عملة حرة قابلة للتحويل » : العملة واسعة الاستخدام لسداد المعاملات الدولية وواسعة التداول في أسواق المال العالمية الرئيسية .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١- يشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة ويخلق ظروفًا أفضل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار فى إقليمه ، كما يتيح له الاستثمار وفقاً لقوانينه ولوائحه .
- ٢- تلقى استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين - فى جميع الأوقات - معاملة عادلة ومتساوية وتمتع بالحماية والأمان الكاملين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- ولا يجب على أى من الطرفين المتعاقدين - بأى طريقة - أن يفرض إجراءات تمييزية أو غير مقبولة فى إقليمه على مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى الإدارة أو الصيانة أو الاستخدام أو التمتع أو التصرف فى الاستثمارات ،

مادة (٣)

معاملة الاستثمار

- ١- تلقى استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك العوائد عليها معاملة عادلة ومنصفة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ولا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لاستثمارات أى دولة ثالثة .
- ٢- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى أراضيه معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لمستثمرى أى دولة ثالثة ، وذلك فيما يتعلق بالإدارة ، الصيانة ، الانتفاع ، التمتع والتصرف فى استثماراتهم .
- ٣- لا تفسر الشروط الواردة فى الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة لكى تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر مزايا أى معاملة أو أفضلية أو ميزة يمكن أن تمنح بواسطة الطرف المتعاقد السابق استناداً إلى :
 - (أ) عضوية أى من الطرفين المتعاقدين فى أى اتحاد جمركى قائم أو مستقبلى أو منطقة تجارة حرة أو منطقة تعريفات جمركية أو سوق مشتركة أو اتحاد نقدى أو ما شابه ذلك من اتفاقيات دولية أو غيرها من أشكال التعاون الإقليمى ، أو
 - (ب) أى اتفاقات قائمة أو مستقبلية أو ترتيبات دولية أخرى متعلقة كلياً أو أساساً بالضرائب .

مادة (٤)

التعويض عن الخسائر

١ - فى حالة تعرض الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ قومية أو تمرد أو فتنة أو شغب أو أحداث مشابهة أخرى فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر سوف يمنح الطرف المتعاقد الأخير معاملة بالنسبة للتعويض أو أية مستحقات أخرى ، لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمرى أى دولة ثالثة ، وأى مدفوعات وفقاً لتلك المادة سوف تكون فورية وعادلة وفعالة وقابلة للتحويل بدون قيود .

٢ - دون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة فإن مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين الذى يعانى ، فى أى من المواقف المشار إليها فى هذه الفقرة ، خسارة أو دمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن :

(أ) الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها ، أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها والذى لم يكن نتيجة لعمل عسكري أو لم يكن مطلوباً لضرورات الموقف .

سوف يتلقى تعويضاً كافياً وعادلاً عن الخسارة أو التدمير المستمر خلال فترة الاستيلاء أو نتيجة تدمير الممتلكات ، وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بدون أية قيود وبدون تأخير لا مبرر له .

مادة (٥)

المصادرة

١ - لا تؤمم استثمارات أى من الطرفين المتعاقدين أو تنزع ملكيتها أو تخضع لأى إجراء آخر مماثل يكون له أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية المشار إليه فيما بعد «بنزع الملكية» فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم ذلك لأغراض المنفعة العامة ووفقاً لإجراء قانونى على أسس غير تمييزية ومصحوباً بسداد تعويض فوري وكاف وفعال .

٢ - ويكون مثل هذا التعويض معادلاً للقيمة السوقية للاستثمار المنزوعة ملكيته قبل اتخاذ قرار المصادرة مباشرة أو قبل أن يصبح قرار المصادرة معروفاً بصورة علنية أيهما أقرب ، ويتضمن فائدة وفق سعر الفائدة التجارية المطبقة ، ويتم دون تأخير لا مبرر له وفعالاً وواقعياً وقابلًا للتحويل بدون قيود .

٣ - يكون لمستثمر الطرف المتعاقد الحق في المراجعة الفورية بواسطة هيئة قضائية أو هيئة مستقلة أخرى للطرف المتعاقد الآخر لحالته ، وتقدير القيمة التقديرية لاستثماراته وفقاً للقواعد الواردة في هذه المادة .

٤ - إذا ما قام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول شركة تكون مندمجة أو خاضعة لقوانينه ولوائحها ، والتي يمتلك فيها مستثمر الطرف المتعاقد الآخر أسهماً أو أشكالاً أخرى من المشاركة ، فسوف تطبق نصوص هذه المادة .

مادة (٦)

التحويلات

١ - فيما يتعلق بالاستثمار التي تمت في إقليمه ، فإن كل طرف متعاقد سوف يمنح لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً لقوانينه ولوائحها ، الحق في حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم وعوائدها ، وتشمل تلك التحويلات - على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر - ما يلي :

- (أ) عوائد الاستثمارات كما تم تعريفها في المادة (١) .
- (ب) التعويض والتعويضات الأخرى وفقاً للمادتين (٤ ، ٥) .
- (ج) العوائد الناتجة عن البيع أو التصفية لكل أو جزء من الاستثمار .
- (د) أموال إعادة سداد القروض المرتبطة بالاستثمارات .
- (هـ) المبالغ الإضافية اللازمة لصيانة وتنمية استثمار قائم .
- (و) المبالغ المنفقة في إدارة استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- (ز) الدخول التي يحصل عليها مواطنو الطرف المتعاقد الآخر المسموح لهم بالعمل المرتبط بالاستثمارات في إقليمه .

٢ - تتم التحويلات بعملة حرة قابلة للتحويل وبدون تأخير لا مبرر له بسعر الصرف السارى للمعاملات الجارية أو وفقاً للسعر الرسمى السارى للصرف في تاريخ التحويلات .

مادة (٧)**الإحلال فى الدين**

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين بالدفع لمستثمريه وفقاً لضمان ضد المخاطر غير التجارية كان قد منح لاستثماراته فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فيقر الطرف المتعاقد الأخير بالآتى :

- (أ) التنازل ، سواء وفقاً للقانون أو عقب معاملة قانونية فى تلك البلد ، عن أية حقوق أو مطالبات من المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيل عنه ، و
 (ب) التصريح للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين استناداً إلى الإحلال - بأن يؤدى مطالبات ذلك المستثمر ويتحمل الالتزام المتعلق بالاستثمار .

مادة (٨)**تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد****ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر**

- ١ - يتم إبلاغ الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار - كتابة ومتضمناً معلومات تفصيلية - بأى نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر ويتم تسويته - كلما كان ذلك ممكناً - بواسطة طرفى النزاع بالطرق الودية .
- ٢ - إن التدابير المحلية وفقاً للقوانين واللوائح لأحد الطرفين المتعاقدين فى الإقليم الذى تم فيه الاستثمار ، سوف تكون متاحة لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر على أساس معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المطبقة على مستثمرى أى دولة ثالثة .
- ٣ - إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو ، فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابى الوارد فى فقرة (١) ، فيمكن عرضه بناء على طلب المستثمر (ويكون اختياره نهائياً) على أى من :
- (أ) المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار المنبثق عن اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة والمفتوحة للتوقيع فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ ، وذلك عندما تصبح الدولتان عضوين فى هذه الاتفاقية .

(ب) محكمة تحكيم منشأة وفقاً لقواعد التحكيم وإجراءات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى .

٤ - يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً للأطراف المتنازعة ، وينفذه كل طرف متعاقد وفقاً لقوانينه .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - تسوى المنازعات التى تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات بين حكومتى الطرفين المتعاقدين إذا كان ذلك ممكناً .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو خلال ستة شهور من تاريخ بدء المفاوضات ، فيمكن إحالته لمحكمة تحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين وفقاً لشروط هذه المادة .

٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم لكل حالة فردية بالطريقة التالية : فى خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف متعاقد عضواً فى محكمة التحكيم ، ويختار هذان العضوان مواطناً من دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين ، ويتم تعيين هذا الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين أن يقدم طلباً لرئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذه التعيينات ، فإذا كان الرئيس مواطناً لأحد الأطراف المتعاقدة أو كان ممنوعاً من القيام بالمهمة المذكورة ، فيتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات ، فإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأى من الأطراف المتعاقدة أو أنه أيضاً ممنوعاً من القيام بالمهمة المذكورة فيقوم بإجراء هذه التعيينات عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية ويكون من غير مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين .

٥ - تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها وتصل لقرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف محكمه الخاص ومستشاره فى عملية التحكيم ، ويتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة تكاليف الرئيس وباقى التكاليف .

مادة (١٠)**تطبيق قواعد أخرى**

- ١ - لا يمنع هذا الاتفاق أى من الطرفين المتعاقدين أو أى من مستثمريهما الذين لديهم استثمارات فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر من الحصول على ميزة أى من القواعد الأفضل لحالته ، وذلك إذا ما خضع موضوع تحكيمه هذه الاتفاقية وفى نفس الوقت تحكيمه اتفاقية دولية أخرى يكون الطرفان المتعاقدان أطرافاً فيها ، أو بواسطة القواعد العامة للقانون الدولى .
- ٢ - إذا كانت المعاملة المطبقة بواسطة أحد الأطراف المتعاقدة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً لقوانينه أو لوائحها أو أى شروط محددة أخرى أو عقود ، أفضل من تلك المطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فتطبق المعاملة الأكثر أفضلية .

مادة (١١)**تطبيق هذه الاتفاقية**

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على كل الاستثمارات بعد دخولها حيز النفاذ .
- ٢ - لن تسرى هذه الاتفاقية على النزاعات القائمة قبل دخولها حيز النفاذ .

مادة (١٢)**الدخول حيز النفاذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الطرفين المتعاقدين كل منهما للآخر كتابة أن كافة الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز النفاذ قد اكتملت .

مادة (١٣)**فترة السريان والانقضاء**

- ١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتجدد لفترة أو فترات مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته فى إنهاء الاتفاقية قبل اثنى عشر شهراً على الأقل من تاريخ انتهاء تلك الفترة .
- ٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية تظل سارية لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ هذا الإنهاء .

إشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكوماتهما المعنية قد وقعا هذه الاتفاقية .

حررت في هانوى من أصلين بتاريخ ٦ سبتمبر ١٩٩٧ باللغات العربية والفيتنامية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية
(التوقيع)

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام ، الموقعه فى هانوى بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦ ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام ، الموقعه فى هانوى بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦
ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/٤
صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد